الفهم المقاصدي للسنة النبوية
أحاديث الوباء والمرض أنموذجاً

A Maqasid Approach to the Prophetic Sunnah Hadith on Epidemic and Disease as an Example

أ.د عبدالجليل زهير ضمرة[1]
جامعة الإمارات العربية المتحدة
damrah@yu.edu.jo

تاريخ الوصول 2021/03/18 القبول 2021/04/28 النشر على الخط 2021/07/15
Received 18/03/2021 Accepted 28/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخّص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز طبيعة الفهم المقاصدي في السنة النبوية المطهرة عند الفقهاء والمحدثين مع التركيز على الأحاديث الواردة في الوباء والمرض ؛ولتحقيق هذا الهدف فقد سعى الباحث إلى التعريف بمقاصد في الشريعة الإسلامية ومستويات البحث فيها وضوابط تطبيقه اتجاهاته العلمية ، ثم قام الباحث باستعراض الأحاديث الواردة في العدوى والطاعون منبهاً على مسالك المحدثين والفقهاء في التعليل المقاصدي التفصيلي المتجلي في هذا الموضوع.

ووفاء بهذا الهدف فقد اعتمد الباحث على الاستقراء في جمع المادة الحديثية متتبعاً كتب شروح الحديث النبوي ومصادر البحث الأصولي المقاصدي ، ثم سعى إلى تحليل المادة المستقراة بلوغاً إلى توجيه التعليل المقاصدي في أعمال الأئمة المجتهدين ملتفتاً إلى اتجاهات المعاصرينفي الموضوع.

وانتهى الباحث إلى تحديد مفهوم التعليل المقاصدي محرراً ضوابطه في السنة النبوية ،وموجّهاً النظر إلى اتجاهين بارزين في التعليل المقاصدي يُعنى أحدهما بالتعليل الإجمالي والثاني بالاتجاه التفصيلي. في ظل هذا استعرض الأحاديث النبوية في موضوعي العدوى والطاعون مدققاً النظر في اتجاهات العلماء في التعليل المقاصدي في هذين الموضوعين لتتحرّر اتجاهات التعليل المقاصدي بصورة واضحة استنطاقاً لمقصودات الشارع في ظل رعاية المعايير الأصولية والفقهية في هذا .

الكلمات المفتاحية: التعليل المقاصدي، الوباء ،المرض .

Abstract

This research aims to highlight the nature of the Islamic Maqasid approach to the sacred Prophetic Sunnah, as explained by both the Fiqh scholars and the Hadith narrators, with focus on Hadith related to epidemic and disease. To achieve this, the researcher first manages to present Maqasid Al-Shari'ah (objectives of Islamic Law), the levels of research within, in addition to the constraints on the application of the research perspectives. After that, the researcher discusses contagion and plague in light of the Prophet Muhammad's teachings (Hadith), with a special emphasis on the approaches followed by Fiqh and Hadith scholars towards a detailed, evident reasoning behind Maqasid Al-Shari'ah in this topic.

In fulfillment of this goal, the researcher relied on the inductive reasoning method in collecting the Hadith material, derived from the Hadith commentaries and several sources on the fundamentalism Maqasid research, then he sought to analyze the collected material ending with the employment of the *Maqasid reasoning* in works of the ijtihad scholars, considering the contemporary views on the topic.

In conclusion, the researcher introduces a thorough description of the reasoning of Maqasid Al-Shari'ah, providing its constraints within the Prophetic Sunnah and directing attention to two prominent approaches to the *Maqasid reasoning*, one of which deals with the general reasoning and the second with the detailed one.

In light of this study, the researcher reviews the selected Hadith on the topics of contagion and plague, with a particular consideration of the scholars' views on the *Maqasid reasoning* within these two areas, so that the approaches to the *Maqasid reasoning* are clearly demonstrated, with the ultimate purpose of keeping up with current worldwide needs while still being attached to the Islamic fundamentalism and jurisprudential standards.

Key words: Maqasid approach , Epidemic ,Disease .

[1] – المؤلف المرسل: عبدالجليل زهير ضمرة البريد الإلكتروني: damrah@yu.edu.jo

توطئة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى للعالمين محمد بن عبدالله وعلى أهله وصحبه ومن والاه.

إن استبطان المقصودات الشرعية في النصوص التفصيلية هي خلاصة أعمال الأئمة المجتهدين ،ومناحي الأتباع من المحدثين والفقهاء والأصوليين ،وقد اتجهت الدراسات الأصولية المعاصرة إلى الإمعان في التنظير على حساب التطبيق والتدقيق في المعايير المقاصدية التفصيلية ، وتأتي هذه الدراسة للجمع بين التأصيل النظري المختصر مع الإيعاب من التوجيه المقاصدي في ظل مذاق التعليل التفصيلي الناظم لنصوص السنة النبوية المختارة مادة في التوظيف المقاصدي.

وحرصاً مني على المشاركة بالمؤتمر الدولي المعنون بـ"الفهم المقاصدي للسنة النبوية –أهميته ضوابطه إشكالاته" فقد دونت هذه الدراسة ساعياً إلى تقسيمها إلى قسمين قسم تنظيري وآخر تطبيقي. استعرضت في القسم الأول متمثلاً بالمبحث الأول مفهوم المقاصد الشرعية ومستويات البحث فيها موضحاً ضوابط تفعيلها في النصوص الشرعية عموماً وفي السنة النبوية خصوصاً، مبرزاً اتجاهين سعيا في تحديد فرضيات علمية قصدت إلى رسم منطلقات منهجية في البحث المقاصدي وتطبيقه في الصنعة الفقهية والأصولية، محاولاً في ذلك كله توخي الاختصار غير المخل نائياً عن التطويل الخارج عن الحاجة مبتغياً تحرير المفهوم النظري على نحوٍ يتمهد به التطبيق التنظيري للتعليل المقاصدي في السنة النبوية .

ثم قصدت في المبحث الثاني إلى تقسيم الأحاديث النبوية التي تشكل المادة التطبيقية في الدراسة إلى قسمين حاولت في اختياري لهذه الزمرة المطهرة من أحاديث المصطفى أن تتضمن إشكالات المعرفية واجهها الفقهاء والمحدثون إبان تصديهم لمهمة التعليل المقاصدي تظهر أهمية هذه المهمة ودقتها مستعرضاً الاتجاهات العلمية بدقة بالغة محاولاً رسم المعاير المقتفاة عند كل اتجاه تعليلي مبرزاً مسوغاته غير ممعن في توجيه النظر إلى الترجيح الفقهي إذ لم أعتد بكونه هدفاً منهجياً للدراسة بقدر تمثل الاتجاهات التعليل ومحدداته في موضوعات أثارت حفظية الفقهاء والمحدثين في الماضي والحاضر.

وختاماً فقد أملت في هذه الدراسة أن أبرز موضوعات في التعليل المقاصدي مما يتعلق بالسنة النبوية تبرز الاتجاهات العلمية الثلاثة المقررة في الصنعية الفقهية الأصولية وما أفرزته في اتجاهات المحدثين في رسم العمل التطبيقي الناحي إلى التفصيل والنائي عن التنظير، والله أسأل أن تكون هذه الدراسة قد حققت بعض ما استهدفت من توضيح مناحي التعليل المقاصدي في ظل التمثل التطبيقي للأحاديث النبوية .

المبحث الأول: التعليل المقاصدي واتجاهاته في الأحاديث النبوية

المطلب الأول: تعريف التعليل المقاصدي

لم يظهر علماء الأصول المتقدمون الحرص على تحرير مفهوم المقاصد الشريعة، إذ لم تتمايز مقررات علم المقاصد –في القرون الخمسة الأولى – عن علم أصول الفقه على الجملة، فامتزجت مباحثه بعلم أصول الفقه، ،ثم كان الانشغال بعدها متعلقاً بالتقعيد لحقائقه وتحرير مسائله مما قلل اهتمامهم في وضع تعريف خاصّ له وهذا ما ظهر جلياً في أعمال العز بن عبدالسلام أو الشاطبي[1]، إذ اتجها إلى الإنعام في تجليّة ضوابط مقاصد الشريعة ومعاييرها وإثراء مسائلها.

وفي العصور المتأخر اتّجهت الحركة العلمية للتدقيق في بيان حقيقته ومعناه ، ومن أقدم من اتجه إلى التقريب في بيان ماهيته صديق

([1]) ينظر: قواعد الأحكام 5/1وما بعدها ، الموافقات 56/1، 7/2.

بن حسن القنوجي، وذلك من خلال بيانه بأن المصالح هي عين مقاصد الشارع وفي هذا المعنى يقول في بيانه:"علم تبيين المصالح المرعيّة في كلّ باب من الأبواب الشرعية. وهو علم يُعرف به حكمة وضع القوانين الدينية وحفظ النِسب الشرعيّة بأسرها"[1].

واستعراض في هذا المقام طرفاً من تعريفات المعاصرين مع الحرص على عدم التطويل والاختصار

تعريف مقاصد الشريعة

سلك أكثر العلماء في تحديد مفهوم المقاصد الشرعية مسلك التوصيف الإجمالي لكلي الأحكام الشرعية على الجملة،ومن الأمثلة على هذا الاتجاه ما سلكه ابن عاشور في تعريف المقاصد العامة بقوله:"هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة"[2]. وبقريب منه قال الدريني أنّها "القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستهدفها التشريع جزئيات وكليات"[3].

ويقول علاّل الفاسي: "مقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها"[4]. ويعرفها الخادمي بقوله :" المقاصد هي المعاني الملحوظة في أحكام الشريعة والمترتبة عليها سواءٌ كانت تلك المعاني حكماً جزئية أو مصالح كلية أو سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد ، هو تقرير عبودية الله تعالى و مصلحة الإنسان في الدارين"[5].

مستويات البحث المقاصدي

حدد الطاهر بن عاشور مستويات البحث المقاصدي في ثلاثة مستويات عامة وخاصة وجزئية[6]:

فالبحث في المقاصد العامة يتعلق بالمعاني المصلحية المطردة العامة في جملة أحكام الشريعة وعموم تفاريعها مما ينتظم مقصوداتها الإجمالية ومعانيها الكلية على الجملة، مما يتعلق بالموضوعات الخمسة الرئيسة التي عليها مدار: الدين والنفس والعقل والعرض والمال[7]. في حين حرص ابن عاشور إلى بيان المستوى الثاني من مستويات البحث المقاصدي مما يتعلق بالباب الفقهي المنتظم موضوعاً متكاملاً والذي وسمه بالمقصد الخاص وعرَّفه بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرفاتهم الخاصّة"[8].

ومع أن ابن عاشور نبَّه إلى أن ثمة مستوى ثالث يتعلق بالمقاصد الجزئية مما يتصل بالنص الشرعي التفصيلي الجائي إلى تقرير المقصودات الشرعية التفصيلية المقرَّرة عن طريق مسالك التعليل الجزئي في النص التفصيلي لكنه لم يعنَّ بالتنصيص على تعريفه[9].

([1]) أبجد العلوم 143/2، وانظر القواعد الكبرى 81/1، القواعد الصغرى 108.

([2]) مقاصد الشريعة ص183.

([3]) خصائص التشريع الإسلامي 194، وانظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 19، وانظر اليوبي مقاصد الشريعة 37 .

([4]) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها 7.

([5]) الاجتهاد المقاصدي ،الخادمي 37/1 .

([6]) مقاصد الشريعة ،ابن عاشور 305-306 .

([7])حاشية البناني على جمع الجوامع 280/2 ، التقرير و التحبير لأميرباد شاه 183/3، شرح الكوكب المنير، 159/4، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ،311/2، البحر المحيط ،5/ 209 ،شرح العضد على المختصر الأصولي،265/2 .

([8]) مقاصد الشريعة ص306.

([9]) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور 306 ،قد نبه الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله: "ما يُعرب عنها كلُّ دليل حكم في خاصّة " الموافقات 386/2. وانظر نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني20، الخادمي:الاجتهاد المقاصدي50/1.

ويلاحظ أن هذا المستوى من البحث المقاصدي هو المطرد في التعليل المقاصدي لدى المحدثين ، وإليه يشير دراز بقوله:"لابدّ من النّظر المطلق في مقاصد الشّرع بواسطة الكلّيات،ولابدّ من تتبّع النّصوص مع ذلك وهي الجزئيات، وبالأمرين معًا تصدر من النّاظر صور صحيحة الاعتبار عن الشّارع"[1].

ومن أمثلة التعليل المقاصدي الجزئي المتعلق بالحديث التفصيلي، ما رواه المقداد بن الأسود ﷺ، أنه قال :يا رسول الله ،أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها ، ثم لاذَ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : رسول الله ﷺ:" لا تقتله"، قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدِي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله ؟! قال رسول الله ﷺ:"لا تقتله فإن قتلْتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال!!"[2]، قال الحافظ ابن حجر:" إن نفس الأمر بخلافه –أي أن واقعة السؤال لم تتحقق– وإن المقدادﷺ سأل عن الحكم في ذلك لو وقع، وقد استدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها، وما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك، محتجين بقوله تعالى : ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ (المائدة: 101) فإنه محمول على السؤال عن الأمور التي يندر وقوعها أما ما يمكن وقوعها عادة فيشرع السؤال عنها للتعلم وتوقي الخطأ فيها"[3]. فانظر إلى دقة التعليل المقاصدي عند ابن حجر؛ إذ استنبط من الحديث ما يشكِّل قيداً يرد على مطلق النهي عن السؤال فيما لم يقع ليتقيد فيما يقل وقوعه أو يستغرب فرضه، وإلا فإن ما يحتمل وقوعه يغدو المتوقع فيه نازلاً منزلة الواقع تحقيقاً!!

علاوة على أن الحديث الوارد يشكل أصلاً عاماً يقتضي تقدير وجود العاصم للدم بتقرير مظنة الإيمان وإن شابه مظنون التوهم بالالتجاء صيانة للنفس؛إذ ما عظمت صيانته يلتحق المظنون بالمحقق احتياطاً.

المطلب الثاني: ضوابط التعليل المقاصدي واتجاهاته

أولاً: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في فهم الحديث

لابد للمتصدي لتعليل الحديث النبوي مقاصدياً من رعاية الضوابط الآتية :

1- أن يكون المتصدِّي للتعليل المقاصدي جامعاً بين الصنعة الفقهية الأصولية والصنعة الحديثية؛ إذ الخائض في سياق التعليل المقاصدي وتوظيفه في تأويل الحديث النبوي وتعليله بلوغاً إلى تقرير مقصود الشارع في الحديث النبوي لابد له من التحقق من صحة الأحاديث فلا يبني بناء على جرف هار وهين البنيان، فمقام تقرير المقاصد الشرعية بالغ الخطورة والدقة زلت به الأقدام بين تشدد أو تفلت ، فلا يجوز الإقدام عليه إلّا لمن كان متضلّعاً من علوم الشريعة، ولهذا السبب منع الشاطبيَّ النظر في كتابه إلا لمن كان" ربّاناً من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصّب وإلا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعَرْض، وإن كان حكمة بالذات"[4].

([1]) مقاصد الشريعة ص306.

([2]) أخرجه مسلم:الصحيح ،كتاب الإيمان باب تحريم من قال لا إله إلا الله حديث رقم (168).

([3]) أخرجه مسلم:الصحيح ،كتاب الإيمان، تحريم من قال لا إله إلا الله حديث رقم (168)، يقول النووي موضحاً لقوله ﷺ "إنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته" أي أن قتلك استحلال دم حرام يستباح به الدم لولا الشبهة في المحل. شرح النووي 248/2.

([4]) الموافقات 124/1 بتصرف يسير، وانظر ابن عاشور: مقاصد الشريعة 138.

2- أن لا يؤدي فهم الحديث النبوي في ظل التعليل المقاصدي إلى تأويل الحديث النبوي تأويلاً بعيداً بحمله على الشاذ من الدلالة أو العود عليه بتغيير مدلول ألفاظه الشرعية التي اطرد استعماله فيها شرعاً أو في ظاهر اللغة[1] ؛إذ التعليل المقاصدي عمل استنباطي يشرط فيه قوة الدليل المقتضي للدلالة على المعنى المستنبط؛ لذا فقد تقرَّر أصولياً أن من شروطه أن "لا يجوز أن يُستنبط من النصّ معنى يعود عليه بالإبطال"[2] ،وقد خرَّج ابن دقيق العيد على هذا المعنى استبعاد استبدال الصابون والأشنان بالتراب في تطهير ما ولغ فيه الكلب؛ إذ في التراب وجه تعبدي ظاهر يوهن سلوك مسلك التعليل المقتضي للتأويل بتغيير مدلول لفظ الحديث وإبطال معناه بعلة مستنبطة استخرجت منه[3]؛ لاسيما أن "المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرّد المناسبة، فليست بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات، فالصواب اتّباع النصّ"[4] .

3- عدم التوسع في تعليل الحديث النبوي لاسيما إن كان موضوعه التعبدات والتوقيفات ،مما يكون فيها التسليم والعمل بظاهر اللفظ أسلم وأقرب إلى تحقيق المقصود الشرعي، ويضرب المثل في المقام بتعليل فقهاء الحنفية الألفاظ الواردة في تحريمة الصلاة (الله أكبر) كون مقصودها مطلق التعظيم والإجلال لله سبحانه،فمن استقبل الصلاة بلفظ (الله الكبير) أو (الله الرحيم) أو (الله العظيم) ونحوه صحت صلاته؛ إذ المقصود في هذا المقام تعظيم الله تعالى بكل لفظ دال على هذا المعنى مما يجعل التخصيص بلفظ (الله أكبر) جائز وإن كان على خلاف الأولى[5].

4- ألا يفضي تأويل الحديث النبوي إبان التعليل المقاصدي إلى مخالفة الأصول الشرعية القطعية ،أو النصوص واضحة المعنى، أو الإجماع الثابت. فعلى سبيل المثال لا يصح تأويل قولهﷺ الوارد في سبب وقوع الطاعون أنه " وخزُ أعدائكم من الجنِّ "[6]، بأنه الميكروبات الدقيقة التي جنَّت – أي خفيت– عن الناظر دقةً وتصاغراً في سياق نفي تأثير الجن على الواقع الطبي للإنسان بتسببه لأذيته.ولله در ابن دقيق العيد إذ يقول:" ليس لنا أن نتصرّف في النّصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره"[7]. ويمكن التمثيل على هذا المعنى بما ثبت عن علي ابن أبي طالب ﷺ أنه قال:"بعث رسول الله ﷺسرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال:اجمعوا لي حَطَبًا، فجمعوا له، ثم قال :أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال :ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا :بلى، قال : فادخلوها، قال :فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا :إنما فررنا إلى رسول اللهﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفأت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال :لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف"[8]. وقد اختلفت

([1]) البرهان للجويني 337/1، ابن عبدالسلام:قواعد الأحكام 205/1 ، وانظر الموافقات للشاطبي324/4 .

([2]) البحر المحيط 193/6-194، فتح الباري 73/12، التاج ابن السبكي:الأشباه والنظائر 456/1.

([3]) إحكام الأحكام 161/1، شرح الإلمام 431/1.

([4]) إحكام الأحكام 1/ 162، وانظر كلام لابن القيم قريب من هذا المعنى في إعلام الموقعين 2/ 397.

([5]) ابن عابدين:الدر المختار 437/1، ابن الهمام:فتح القدير 106/1، المجموع للنووي 382/1 .

([6]) أخرجه أحمد في المسند –مسند أبي موسى الأشعري ، ص 1431 رقم الحديث (19757) ، وأبو يعلى في مسنده 194/13 ، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد 213/2 ، والألباني في الإرواء 72/6 وصحيح الجامع 779/2 .

([7]) إحكام الأحكام 256/3.

([8]) البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية(7145) ، مسلم:الصحيح كتاب الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية حديث رقم (1840).

تأويلات المحدثين في تعليل هذا النص فقد ذهب فريق من شراح الحديث إلى تفسير قوله "ما خرجوا منها أبداً" بأنه تقرير للواقع من أمر الدنيا حيث إنهم لو دخلوا تلك النار فماتوا لما خرجوا منها ،ولم يقصد ﷺ نار الآخرة ؛إذ دخولهم كان حاصلاً عن تأوّل لشبهة ورود الأمر بمطلق طاعة الأمير ، ومن اشتبه عليه الدليل يعذر إن أخطأ فهمُه ما دام أنه عامل بغالب ظنه فيما يحتمل الصحة[1]. وذهب كثير من المحدثين إلى أن صيانة النفس وحرمتها مقرَّرٌ على نحو يرتقي عن مقام الاشتباه والمعارضة؛ فمن اشتبه عليه معنى محتمل مما يعارض قطعياً محكماً قدِّم المحكم الواضح على المحتمل المشتبه؛ إذ "التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه!!"[2]. ولا يخفى أن المعلِّل للحديث بمظنة العمل بشبهة دليل يبلغ به إلى التخصيص بنار الدنيا دون الآخرة قد أغفل العمل ظاهر الرواية: "إنما فررنا إلى رسول اللهﷺ من النار" أي أن الموازنة جرت بين أصل كلي يرجع إلى صيانة النفس والدين وبين احتمال امتناع تقييد الإطلاق الوارد في دليل طاعة الأمراء!!

5- من الضوابط المتعين رعايتها في التعليل المقاصدي للحديث النبوي تحديد السياق التشريعي في مورد الحديث النبوي، فالحديث الوارد عن الشارع إما أن يرد على جهة تأسيس قاعدة كلية ومقصد مستقل أو أن يرد في سياق حل إعضال أو جوابٍ عن سؤال يختص بظرف سائله أو رفعٍ لإشكال تصوَّر بين يدي المستشكِل فتوجه للنبيﷺ به ، وعندئذٍ يكون للتعليل المقاصدي أعظمُ الأثر في تبيين الفرق بين أن يكون الحديث قد ورد بانياً لأصل تشريعي كلي أو أن مقتضيه معنى تفصيلي جزئي قائم على تحقيق مناط خاص بالسائل أو المستشكل[3].

وفي هذا السياق يقول الجويني:"إن كان قصد رسول الله ﷺ للتعميم واضح لائح ...فإن ذلك مما نُقل عنه ابتداءً ،لا في حكاية حال ،ولا جواباً عن سؤال ،ولا في قصد حل إعضال فإنه لتأسيس الشرع ابتداءً"[4]. وهذا المعنى يظهر متجلياً في سياق تعدد إجاباته ﷺ عن سؤال أفضلية الأعمال . فعن ابن مسعودرضي الله عنه قَالَ:" سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:"الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا" ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:"ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه"[5].

وعن أبي هريرة قال:" سُئِل رسولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم أيُّ الأعمالِ أفضلُ أو أيُّ الأعمالِ خيرٌ قال إيمانٌ باللهِ ورسولُه قيل ثمَّ أيٌّ قال الجهادُ سِنامُ العملِ قيل ثمَّ أيٌّ قال ثمَّ حجٌّ مبرورٌ"[6]. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ :"أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:"عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَه"[7]. وعليه كانت هذه الأحاديث مقرِّرة لمشروعية التفضيل التفصيلي بحسب حال السائل ، ولا

([1]) التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي 156/9، وانظر الدماميني:مصابيح الجامع 106/8.

([2])ابن الملقن:التوضيح شرح الجامع الصحيح503/21 .

([3]) البرهان 204/1،الغزالي:المستصفى 450/1، حاشية العطار جمع الجوامع 53/2،ابن تيمية: **الفتاوى** 103/23.

([4]) البرهان 204/1- 205 بشيء من التصرف.

([5]) أخرجه البخاري :كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها،حديث رقم(597) ،ومسلم كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال حديث رقم(85).

([6]) أخرجه البخاري :كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل ،حديث رقم(26) ،ومسلم كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال حديث رقم(83).

([7]) أخرجه أحمد :المسند،مسند الأنصار حديث رقم(22276) ،النسائي كتاب الصوم باب الاختلاف على ابن أبي يعقوب حديث رقم(2223)، وقال فيه الهيتمي:"رجال أحمد فيه رجال الصحيح" موارد الظمآن حديث رقم(930) 236/3.

ولا يستفاد منها أصلاً كلياً إلا بعد التحقق من الاستقراء العام للنصوص الشرعية لبناء التصورات المحققة في التعليل المقاصدي، من هنا حرص العز ابن عبدالسلام ،وتلميذه القرافي على التمييز بين موارد الأحاديث النبوية تمييزاً بين مقتضياتها التشريعية[1].

ثانياً: اتجاهات التعليل المقاصدي

إن السابر بعمق لسياقات التنظير الفقهي الأصولي للمصالح والمفاسد وتعليلها مقاصدياً يلحظ اتجاهين رئيسين فاعلين في التعليل المقاصدي والتنظير له،وهما على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: اعتمده إمام الحرمين الجويني[2] وتبعه عليه حجة الإسلام الغزالي[3] مقرِّراً لأسسه ، ضابطاً تفاصيله ،وعلى منواله سار عامة الأصوليين من المتكلمين[4] إذ اعتمد هذا المسلك التنظيري على تقسيم المعاني المصلحية المرعية في جملة أحكام الشريعة إلى مراتب ثلاث: الضروريات ،والحاجيات والتحسينيات، اعتداداً بأن لكل مرتبة منها مكملات متتابعة وتنقسم إلى نوعين إما مقيمة لأسس المقصد التشريعي محققة لمعناه أو دافعة لما يرد عليه من النواقض والمعارضات المحتملة ورواداً عليه ، التي من شأنها إضعاف تقرره وتوهين حقيقته. وقد اتخذ الغزالي سبيل التوصيف الإجمالي للمرتب الثلاث في ظل رعاية المتعلقات الموضوعات للمصالح الخمسة في الشريعة: الدين ،والنفس،والعقل،والنسل والمال. وطال النقاش بعده في ترتيب الأولوية فيما بينها،ومما يتيعن التنبيه إليه أن التنظير المقاصدي بقي منحصراً في مسلك المناسبة –بالتنويع المقترح من قبل الغزالي تجنيساً بالقرب والبعد– وانحصر جهد عامة الأصوليين بعده إلى حصر التقاسيم التفصيلية لمراتب التأثير المصلحي ،لكنه لم يتقدم البحث باتجاه توسيع الاستقراء التشريعي وتعميق التدليل على المعاني المصلحية بصورة أوثق بالواقع التشريعي.

ثم جاء الشاطبي[5] فحاول إلى إعادة تقديم البناء المقاصدي في ظل تصور متكامل ؛ليغدو هذا المسلك التنظيري أكثر اتصالاً بالواقع الفقهي منه إلى البناء النظري المحض. والفرضية التي ينطلق منها الشاطبي لم تخرج عن كينونة المصالح والمفاسد إنما توزن بميزان الشريعة وفرضياتها في ظل المراتب الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية، ومتعلقاتها الموضوعات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

الاتجاه الثاني: لم يأخذ حقه في دراسات المعاصرين توصيفاً لحقيقته ورسماً لدوره المنهجي بصورة متكامله، ومن أبرز المؤسسين لهذا المسلك العز ابن عبدالسلام[6] ، والقرافي[7]، ابن تيمية[1] ، وابن القيم الجوزي[2]؛إذ اعتمد رموز هذا الاتجاه العلمي في بناء التنظير

([1]) ابن عبدالسلام:قواعد الأحكام142/2، القرافي:الفروق 206/1–207، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 35– 36، ابن فرحون:تبصرة الحكام 79/2.

([2]) البرهان للجويني 180/2وما بعدها .

([3]) المستصفى للغزالي 2/ 483 – 485.

([4])، البحر المحيط 5/ 209 ،حاشية البناني على جمع الجوامع 280/2 ، التقرير و التحبير لأميرباد شاه 183/3، شرح الكوكب المنير، 159/4، شرح العضد المختصر الأصولي،265/2، رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب 334/4.

([5]) الموافقات للشاطبي 6/2 وما بعدها.

([6]) القواعد الكبرى، ابن عبدالسلام 18/1.

([7]) القواعد الكبرى، ابن عبدالسلام 18/1.

التنظير المصلحي في الشريعة على أسس تفصيلية جزئية في التعليل المقاصدي قائمة على ثلاثة معايير إجرائية في تفسير المنطق المصلحي في نصوص الكتاب والسنة ،وهي: المعيار الطبعي ،و المعيار العادي،والمعيار الشرعي، غير أن للأصل الشرعي الدور المهيمن في التوظيف إبان تعليل الدلائل تنظيراً وتطبيقها تنزيلاً.

ويمتاز المذهب الثاني في التعليل المقاصدي بالبحث عن معايير تفصيلية حاكمة على التعليل الجزئي لمعاني الأدلة ، ويظهر بأن عامة شارحي كتب الحديث النبوي قد سلكت إلى هذا المسلك كابن عبدالبر والقاضي عياض وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني والعيني وغيرهم.

ومن خلال التتبع الدقيق للتنظير المصلحي لدى هذا الاتجاه ألفى الباحث أن العز بن عبدالسلام قد رسم منهجاً متكاملاً في التعليل المصلحي يستند إلى الاستقراء المعنوي للنصوص الشرعية في سبيل استخلاص المعايير التفصيلية الحاكمة للتوجيهات المصلحية مبتعداً عن الاقتصار على المراتب الثلاث بمتعلقاتها الموضوعية الخمسة التي اعتمدها التوجه الأول ،إذ يلاحظ المتتبع بدقة لكتبه أنه لم يلتفت إلى نظرية الجويني الغزالي التي اعتمدها الشاطبي من بعد [3] بله إتجه إلى تقسيم الأصول المصلحية إلى أصول ذاتية وأصول إضافية تفصيلية، أما الأصول الذاتية فتقوم على ثلاثة معايير: معيار الحكم الشرعي، ومعيار التمييز بين المقاصد والوسائل للأحكام، و معيار التمييز بين ما يستدرك فواته وما يستدرك. وبناء على هذا فموضوعات المقاصد المرعية شرعاً تقوم على أصلين ديني ودنيوي، وكلاهما راجع إلى تحقيق ديمومة الجريان على في تمثل العبودية الكاملة لله سبحانه.

وكيلا يخرج الباحث في هذه المقدمة من التلويح بالإشارة إلى التطويل والتفصيل سيكتفي باختيار نموذجين من التعليل المقاصدي عند العز بن عبدالسلام مما يتصل بالحديث النبوي:

المثال الأول: في سياق تقرير الإمام على لزوم الحمل على الغالب في العوائد الجارية نبَّه إلى أن ما يصدر عن رسول الله ﷺ يتخرج على وجوه تشريعية متعددة يستفاد بها تأسيس معاني الشريعة وفي هذا يقول: "من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها. فمن هذا تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا ،والحكم ،والأمانة العظمى فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه، وله أمثلة: قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشُحّه: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4]. احتمل أن يكون فتيا، واحتمل أن يكون حكماً، فمنهم من جعله حكماً والأصح أنه فتيا، لأن فتياه ﷺ أغلب من أحكامه، ولأنه لم يستوف شروط القضاء"[5]. فقد استعمل الإمام في هذا المثال غلبة العادة في توجيه التعليل التفصيلي للأحاديث النبوية الصادرة عنه ﷺ.

([1]) مجموع الفتاوى8/179-180، 344/11 ،197/19 ما بعدها، 48/20، 96/13، منهاج السنة 83/3، درء التعارض 131/9، بيان تلبيس الجهمية 478/2.

([2]) إعلام الموقعين 3/3 وما بعدها ،مفتاح دار السعادة 14- 22.

([3]) حاول الشاطبي تقديم النقد للاتجاه الثاني في تنظيره المصلحي إذ وجه المسائل الخامسة إلى التاسعة من القسم الأول من مقاصد الشارع في الرد على النباء الفكري للأساس المنهجي الذي سلكه العز بن عبدالسلام والقرافي في تعليل المصلحي .

([4])أخرجه البخاري المعلقاً كتاب الأحكام باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، إذا لم يخف الظنون والتهمة 66/9، مسند أحمد حديث رقم(24117)،السنن الكبرى للنسائي كتاب عشرة النساء حديث رقم (9147).

([5]) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام 142/2-143.

المثال الثاني: يقول الإمام ابن عبدالسلام في سياق تعليله المقاصدي للزوم سؤال المقذوفة بالفاحشة:" إذا قذف امرأةً عند الحاكم، فإن الحاكم يبعث إليها ليعلمها بقذفه، نصحاً لها حتى تعفو أو تستوفي حقها، وهذا ضار بالقاذف نافع للمقذوف، وفي وجوبه اختلاف، والمختار وجوبه!! لقوله ﷺ :"واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" لم يكن هذا حرصاً منه ﷺ على رجمها ؛وإنما كان إعلاماً بما يمكن من ثبوت حقها بسبب هتك عرضها!!" [1].

المبحث الثاني: التعليل المقاصدي في الأحاديث النبوية الواردة في العدوى والطاعون

المطلب الأول: التعليل المقاصدي للأحاديث الواردة في العدوى

تباينت آراء الفقهاء والمحدثين في مسألة إثبات العدوى أو نفيها من الناحية اعتماداً على اختلافهم في التوجيه المقاصدي لهذه الأحاديث النبوية ،وعلى أي وجه يتعين توجيهها لينتظم المقصود الشرعي وضوحاً ويندفع التعارض الظاهري في الأحاديث النبوية.

وكي تتقرَّر هذه المسألة على وجه يتجلى فيها جهة الإشكال بلوغاً إلى عرض اتجاهات التعليل المقاصدي فيها يحسن سرد أبرز الأحاديث التي دار عليها الخلاف ،وتباينت فيها الآراء تعليلاً وتوجيهاً.

أولاً: الأحاديث المصُرِّحة بنفي العدوى أو ثبوتها

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة ﷺ من طرق عدة بألفاظ مختلفة منها قوله ﷺ :"لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفر، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد" ، وقوله ﷺ :" لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابي : يا رسول الله : فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها ؟ فقال رسول الله ﷺ : فمن أعدى الأول ؟!"[2] . ومن طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرةﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "لا عدوى ولا صفر ولا هامة" فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فتأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فتجربها. فقال: "فمن أعدى الأول ؟"[3].

وعن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال : " كُلْ باسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه ".أخرجه أبو داود في سننه [4] ،والترمذي في جامعه [5] ،وابن ماجه في سننه،[6] والحاكم في مستدركه[7]، وابن أبي شيبة [8] [8] ،والحديث في سنده مقال[1].

([1]) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام 116/1.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الطب باب (الجذام)، 1226 ،رقم الحديث (5707) ،

(3) البخاري:الصحيح ،كتاب الطب باب (لا هامة) ، 1238 رقم الحديث (5770) ، مسلم: الصحيح،كتاب السلام باب(لا عدوى ولا طيرة) ، 913 رقم الحديث (2220)، (2221) .

(4) كتاب الطب ، باب (في الطيرة) ، ص 557 رقم الحديث (3925).

(5) كتاب الأطعمة باب (ما جاء في الأكل مع المجذوم) ، ص 429 رقم الحديث (1817).

(6) كتاب الطب باب (الجذام) ، ص 510 رقم الحديث (3542) .

(7) كتاب الأطعمة 152/4 ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(8) المصنف لابن أبي شيبة باب الأكل مع المجذوم 568/5 .

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرةﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :"لا يوردنَّ مُمرِض على مصحٍ" [2] ،ولمسلم :"لا يورد ممرض على مصح" [3] .

وأخرجه البخاري تعليقاً عن أبي هريرةﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد". [4]

وأخرج مسلم في صحيحه عن الشريد بن سويد ﷺ قال : "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ : إنا قد بايعناك فارجع" [5] .

هذه جملة الأحاديث التي عليها جاءت في موضوع العدوى، ويلاحظ أن العدوى إذا أطلقت في كلام الفقهاء والمحدثين فإنه يراد بها " تجاوز سبب المرض من المريض إلى غيره من الأصحاء مما يؤذن بمظنة خروجهم عن حال الصحة"[6] .

ثانياً : التعليل المقاصدي عند العلماء في موضوع العدوى .

يظهر من خلال عرض الأحاديث النبوية المتقدمة أن ثمة أحاديث جاءت دالة على نفي العدوى كما في حديث "لا عدوى" إذ تعلقت بها لا النافية للجنس المؤذن بنفي جنس حصول العدوى، ويتأيد هذا بما روي من أكله ﷺ مع المجذوم؛ إذ لو كانت العدوى ثابتة لتوقاها ﷺ ولدلَّ على اجتناب صاحبها وتوقيه دال في جملته على نفي وجودها. في حين جاءت أحاديث أُخَر تثبت العدوى، حيث يأمر فيها ﷺ باجتناب صاحبها حيلولة دون وقوعها والبعد عن أسبابها، كحديث : "لا يورد ممرِض على مصِح" ، وحديث : "فر من المجذوم فرارك من الأسد" وحديث :" إنا قد بايعناك فارجع" ،وبسبب هذا التعارض الظاهري بين الأحاديث في موضوع العدوى سلك العلماء مسلك التعليل المقاصدي دفعاً للتعارض في هذا المقام.

ثالثاً : اتجاهات العلماء في التعليل المقاصدي في موضوع العدوى .

اختلف العلماء في تأويل الأحاديث الواردة في العدوى ،هل هي جارية على جهة التعارض الظاهري المحتمل للتأويل بحيث يؤول أمره إلى الجمع والتوفيق بناء على التوجيه المقاصدي للأحاديث أو أن التأويل فيها غير ممكن لعدم الانفكاك بين جهتي إثبات العدوى ونفيها ؛مما يتعين فيها الترجيح أو النسخ ؟ للعلماء في هذه المسألة اتجاهان[7] :

الأول : إمكانية الجمع بين المتعارضات ظاهرياً من الأحاديث. **الثاني** : عدم إمكانية الجمع بينها .

---

(1) قال فيه الحافظ :" فيه نظر"، وقال ابن القيم :" لا يثبت ولا يصح" انظر فتح الباري 160/10 ، زاد المعاد 153/4 ،وقد ضعفه الألباني انظر الجامع الصغير 611.

(2) مسلم :الصحيح ،كتاب الطب باب (لا هامة) ، ص 1238 رقم الحديث (5771) .

(3) مسلم :الصحيح ، كتاب السلام باب (لا عدوى ولا طيرة) ، 913 رقم الحديث (2221) .

(4) البخاري: الصحيح ،كتاب الطب باب الجذام ص 1226 رقم الحديث (5707) ، وأخرجه أحمد ،مسند أبي هريرة ، ص 701 رقم الحديث (9720) ، وباب (من رخَّص في الطيرة) 311/5. ، السلسلة الصحيحة 414/2.

(5) مسلم :الصحيح ، كتاب السلام ، باب (اجتناب المجذوم ونحوه) ، ص 917-918 رقم الحديث (2231) .

(6) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي 314/8 ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص 508 .

(7)إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض141/7.

بيان التوجه الأول: يذهب جمهور العلماء إلى إمكانية الجمع بين الأحاديث الواردة في العدوى،غير أنهم اختلفوا في طريقة التعليل المقاصدي بناء على المسالك المتعددة الآتية:

المسلك الأول: يذهب أصحاب هذا المسلك إلى أن العدوى ثابتة متقرِّرة ، غير أنها غير لازمة بذاتها ؛فللعدوى عوامل متعددة تقتضيها لا تتحقق واقعاً إلا بها ويترتب أثرها عنها بتقدير الله تعالى، فإن انتفى عامل من عوامل حصولها تنتفي بجعل الله تعالى[1].

من هنا جاءت الأحاديث المثبتة للعدوى على أنها المقصودة ابتداءً وأصالة فنبَّهت إلى الفرار من المجذوم، ومبايعتهﷺ له عن مباعدة ،مع النهي عن ورود المُمْرِض على المصِح في حين أن الأحاديث التي وردت في نفيها عارضة على أصل تقرُّرها؛ إذ مورد النفي في بعض الأحاديث أن لا شيء يعدي بذاته وطبعه مستقلاً بل بجعل الله تعالى مما أودع فيه من خصائص وظروف يقتضيها. علاوة على أن مورد النفي محتمل أن يتصل بما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها وذاتها مما يورث شؤماً وتشاؤم؛إذ أجروها على أنها مؤثرة على جهة الاستقلال، فأبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد بقوله (لا عدوى) تقريراً لعدم لزومها بذاتها ،ويتأكد هذا بجوابه ﷺ عن الأعرابي المستشْكِل بوجود آثار العدوى في واقع الإبل إبان نفيه ﷺ استقلالها في التأثير بقوله:"فمن أعدى الأول ؟" أي أن مقتضي المرض والإصابة يتحقق بسبب عوامل متكاملة تقتضيه فيجريه الله تعالى عندئذ سواء أكان حصوله عدوى من المريض للصحيح أم بتأثر الصحيح بتكامل عوامل مقتضيات المرض بغير مخالطة العليل له، فيكون جوابه ﷺ على الاستشكال نقضاً لدعوى كلية التأثير للعدوى كما كان متقرِّراً زمان الجاهلية، وجوابهﷺ قائم على نقض معنى الكليَّة المدعاة بتخلف التكامل في عواملها المفضي لتخلفها أو تكامل عوامل الإمراض بغير وجود سبب ظاهر لمقتضيه من العدوى فينزل المرض بغير عدوى!!

وأما أكله ﷺ مع المجذوم فإنه لا يصح ، وإن قدِّر صحة الرواية فيحمل على إبطال اعتقاد الجاهلية الفاسد باستقلال تأثير المرض؛ أو أنه ﷺ قصد إلى الترفق جبراً لخاطر المجذوم ،وإن كان الأصل يقضي بعدم التوسع في مخالطتهم صيانة عن حصول العدوى بتقدير الله تعالى إن تكاملت الأسباب المقتضية. وإلى مثل هذا المسلك يذهب كثير من المالكية[2] ،وهو المعتمد عند الشافعية[3] ،والحنابلة[4] وهو اختيار ابن الصلاح[5]،والنووي[6]،وغيرهم [7].

ويتعين في هذا المقام التنويه بمذهب ابن قتيبة[8] في مسألة تعليل أحاديث العدوى، إذ لا يخرج عن مضمون هذا المسلك على الجملة؛ ذلك أنه يرى أن أحاديث نفي العدوى جاءت محذِّرة من التوهم في حصول المرض على غير أساس صحيح مما يفضي إلى

---

(1) شرح النووي على مسلم 307/14،فتح الباري 161/10 ،زاد المعاد 152/4،الآداب الشرعية لابن مفلح 360/3 .

(2) التاج والإكليل للمواق 338/6، 529/2، شرح الخرشي على خليل 32/2 ، 249/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 529/2 ، حاشية العدوي على حاشية الطالب الرباني493/2 ،حاشية الصاوي515/1 .

(3) تحفة المحتاج الهيتمي 359/8، ومغني المحتاج الشربيني476/1، 340/4-341 ،النووي: المجموع 269/16، أسنى المطالب 215/1، الحاوي الكبير للماوردي 342/9 ،حاشية الشرواني على التحفة 347/7، الشرح الكبير الموسوم بالعزيز للرافعي 47/7، حاشية الجمل على شرح المنهج 193/2.

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع 122/11، الآداب الشرعية لابن مفلح 360/3 ، زاد المعاد 152/4 .

(5) فتح الباري 161/10 ، تدريب الراوي 197/2 ، شرح النووي على مسلم 306/4-307، زاد المعاد 152/4 .

(6) شرح النووي على مسلم 306/4-307 ، النووي: المجموع 269/16 .

(7) شرح النووي على مسلم 307/14 ، السنن الكبرى للبيهقي 216/7 ، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي 314/8 ، زاد المعاد 152/4 ، مفتاح دار السعادة 272/2 ، الآداب الشرعية لابن مفلح 360/3 ، المنتقى للباجي263/7-264 .

(8) تأويل مختلف الحديث 169، وإلى قريب من طريقته في التعليل ذهب المناوي، انظر فيض القدير 137/1.

الوقوع بمظنة التشاؤم المنهي عنه؛ وفي الوقت نفسه يبني الأحاديث الواردة في سياق إثبات العدوى على الأسباب الظاهرة أو المحققة التي من شأنها نقل المرض بسبب طبعي محقق من المريض إلى الصحيح بالملامسة أو المخالطة أو التأثير الضار بالرائحة المنبعثة المسببة للمرض-كما يقرره الأطباء في زمانه – لذا فابن قتيبة يرى أن هذه الأسباب ظاهرة في حصول التأذي بالسبب الممرِض بعيدة كل البعد عن تخصيص الأحاديث بالاعتقادات إلا عند قيام مقتضيها من التوهم وحصول التشاؤم ،وهو في هذا السياق يقول:" وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُظَنَّ أَنَّ الَّذِي نَالَ إِبِلَهُ مِنْ ذَوَاتِ الْعَاهَة فَيَأْثَمَ. قَالَ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدِي وَجْهٌ، لِأَنَّا نَجِدُ الَّذِي أَخْبَرْتُكَ بِهِ عَيَانًا ... وَمِنْ ذَلِكَ تُعْرَفُ الْمَرْأَةُ بِالشُّؤْمِ، أَوِ الدَّارُ، فَيَنَالُ الرَّجُلَ مَكْرُوهٌ، أَوْ جَائِحَةٌ، فَيَقُولُ: "أَعْدَتْنِي بِشُؤْمِهَا" فَهَذَا هُوَ الْعَدْوَى، الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى"[1] .

وعليه فقد سلك ابن قتيبة ما يطلق عليه أصولياً بتنقيح المناط حاذفاً دعوى تخصيص العدوى بما يتصل بمعنى التوهم المفضي إلى التشاؤم فقط ،وموجهاً إلى تقرير الحقائق الطبية المتعلقة بطبيعة الأمراض في واقع الأمر. فالشريعة جائية بتقرير الحقائق لتغدو متجلية غير مشوبة بشيء من التوهمات الفاسدة الآيلة بأصحابها إلى اعتقاد الشؤم وتقرير التشاؤم ، بإحالة الأمراض على أسبابها الحقيقية[2]!!

ومن يدقق في حقيقة مذهبه يستظهر أن قوله لا يخرج عن حقيقة معنى أن الأمراض تنتقل بالأسباب التي جعلها الله فيها مع النأي بالمكلفين عن مظان التوهم المفضي إلى التشاؤم وفساد التصورات؛ ويتأكد هذا المعنى بما يُفهَم من رده ﷺ على المستشكل من نفي العدوى؛ إذ كان جوابه ﷺ على الإشكال قائماً على نفي دعوى عموم استلزام حصول المرض عن طريق العدوى في قوله ﷺ:"فمن أعدى الأول؟" أي أن العدوى ليست مؤثرة بذاتها استقلالاً كما كانت الجاهلية تعتقد؛ بله حصول المرض مترتب على أسباب أجراها الله سبحانه في الواقع ،فمتى استُجمعت أورثت الصحيح السقم والمرض ،هذه الحقيقة هي ما جاءت الأحاديث قاصدة إلى تقريرها وتحقيق معناها[3].

المسلك الثاني [4] : يذهب أصحاب هذا المسلك إلى رعاية الألفاظ وصيانتها أكثر من رعاية مسلك التعليل المقاصدي؛إذ يرون إن الأحاديث بينها عموم وخصوص لفظي ، فأحاديث الأمر بالاجتناب والفرار من المصاب مخصصّه لعموم الأحاديث الدالة على نفي العدوى ، فالمعنى أن لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب بناء على ما ورد ذكره في الأحاديث المخصصة، وفي هذا المسلك ترجيح لجهة دلالة الألفاظ على مسلك التعليل على الجملة،وقد اشتهر نسبة هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني[5]،وهو اختيار الشوكاني[6]. وفي الجملة فهذا المسلك لا يخرج عن مضمون المسلك الأول مع التمايز بين المسلكين من جهة المدرك فالمسلك الأول الأول وجّه الأحاديث بناء على أصل التعليل الكاشف عن المقاصد التشريعي في حين أن المسلك الثاني اقتصر على قضية التأويل

(1)تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة 169.

(2) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ،169 ، شرح السنة للبغوي 265/6 ،زاد المعاد 151/4 ، فتح الباري 160/10.

(3) ما يفهم من تعليل الأحاديث المتعلقة بالعدوى اعتمادهم على هذا المسلك المتلقى عن ابن قتيبة انظر شرح الخرشي على خليل 32/2 ، 249/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 529/2 ، حاشية العدوي على حاشية الطالب الرباني493/2 ، وانظر فيض القدير للمناوي 137/1 .

(4) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي 259/4، فتح الباري 160/10 ، عون المعبود 290/10 .

(5) فتح الباري 160/10 ، تدريب الراوي 198/2.

(6) نيل الأوطار 221/7 .

اللفظي المتعلق بتخصيص عموم النفي بما ورد في سياق الاثبات! وبناء على هذا يرى أصحاب المسلك الأخير أن ثبوت العدوى تتعلق بأمراض خاصة وردت الأحاديث بالتنبيه صيانة منها وبعداً عمن أبتلي بها كالجذام، في حين أن المسلك الأول يجري العدوى في عامة الأمراض المعدية عامة كونه مقصوداً تشريعياً قائم على صيانة الأنفس ودفع ما يعرض عليها من المضار.

المسلك الثالث [1]: يذهب أصحاب هذا المسلك إلى أن العمل بمقتضى أحاديث نفي العدوى هي الأصل في المسألة، فليست العدوى ثابتة في الواقع بله منفية شرعاً، غير أن الأحاديث التي تأمر بالفرار من المجذوم ومباعدته تتخرَّج على باب سد ذريعة الفساد بتوهم حصول المرض بسبب العدوى. وعليه فأصحاب هذا المسلك يوجهون الأحاديث بناء على أحوال المخاطبين بحسب قوة يقينهم على الله تعالى، فمن قوي يقينه على الله تعالى عالماً بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه يخاطب بمقتضى حديث " لا عدوى"؛ فيكون صحة توكله على الله دافعاً لموهوم تأثير العدوى في نفسه واعتقاده،وعليه يحمل الأثر الوارد في أكله ﷺ مع المجذوم . أما ما ورد في الأمر بالفرار من المجذوم وترك مقاربته فخطاب لمن ضعف يقينه على الله ووهن إيمانه على الجملة؛ سداً لذريعة فساد تصورهم بحصول العدوى وتأثيرها في نفسه إن وقع في المرض [2].

وإلى هذا المسلك صار فقهاء الحنفية[3]،والمالكية[4]،وابن جرير الطبري [5] ، والطحاوي[6] ،وأبو عبيد[7]،وهو اختيار الخطابي[8]،وابن خزيمة[9] ،وابن حجر[10] ، وغيرهم[11] .

المسلك الرابع[12] : يذهب أصحاب هذا المسلك إلى أن الأصل نفي العدوى ، غير أن النهي عن المخالطة ليس لأجل العدوى في ذاتها بل لأمر عارض خارج عن حقيقة العدوى يتعلق بمظنة التأذى بآثار المرض من الرائحة وقبح الصورة أو رعاية لخاطر المريض بأن لا يتضرر من ملاحظة الصحيح لمبتلاه فتعظم مصيبته في نفسه؛ ويتأكد هذا التوجيه بما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم قال: "لا تُديموا النَّظرَ إلى المجذومين"[13]، ومقتضي توجيه النهي إنما يتعلق بالصيانة

(1) إكمال المعلم 142/7، 163،شرح السنة للبغوي 265/6 ،وزاد المعاد 152/4، فتح الباري 159/10.
(2) الآداب الشرعية ابن مفلح 362/3 .
(3) انظر المبسوط للسرخسي 166/10 حاشية الطحطاوي على رد المحتار 547/1، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 760/1- 757/6، البحر الرائق لابن نجيم 181/2.
(4) انظر الذخيرة للقرافي 13/ 325، حاشية العدوي على حاشية الطالب الرباني 493/2 .
(5) تهذيب الآثار 33 ، وفتح الباري 159/10-162 .
(6) معاني الآثار 320/4 ، مشكل الآثار 306/4.
(7) غريب الحديث لأبي عبيد 222/2 .
(8) شرح السنة للخطابي 265/6 .
(9) فتح الباري 162/10 .
(10) فتح الباري 242/10 .
(11) وإليه ميل أبو العباس القرطبي ونسبه ابن مفلح لبعض أصحابه من الحنابلة ينظر : المفهم 75/4-76 ، 624/5 ،انظر الآداب الشرعية لابن مفلح 362/3 .
(12) فتح الباري 160/10، إكمال المعلم 142/7،شرح النووي على مسلم 214/14 .
(13) أخرجه أحمد في المسند 341/4 ،رقم الحديث (2075)، ابن أبي شيبة المصنف كتاب الأطعمة باب من يتقي المجذوم رقم (24044)، البيهقي السنن باب جماع أبواب العيب رقم(13352)، صحيح ابن ماجة للألباني رقم (2870).

عن إلحاق الأذي في نفوس المبتلين؛ فيظهر بهذا أن الأمر بالفرار والمباعدة عن المريض ليس له علاقة بثبوت العدوى أو حصول المرض بل رعاية للجانب النفسي للمريض أو صيانة عن مظنة الضرر المحتمل من آثاره ،وينسب هذا المعنى للإمام مالك[1].

التوجه الثاني المستند على امتناع الجمع بين الأحاديث تقريراً للنسخ:

يستند هذا التوجه على تصور ينطلق من انعدام إمكانية الجمع بين الأحاديث المتعلقة بموضوع العدوى، مما أدى بهم إلى دعوى النسخ ،وأن الأحاديث الدالة على نفي العدوى ناسخة للأمر باجتناب المجذوم أو النهي عن ورود الممرض على المصح [2] .

وينسب هذا المذهب إلى عيسى بن دينار من المالكية[3] مخرجاً إياه على روايات تنقل عن عمر بن الخطاب ﷺ .

ويعترض على دعوى النسخ بأمور منها[4]:

الأول : أن النسخ لا يصار إليه إلا عند إلا بعد التحقق من تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ عنه ،وهذا الشرط غير متحقق في هذا المقام، مما يجعل الصيرورة إلى مثله عمل بمجرد احتمال ، والنسخ لا يثبت مع الاحتمال فضلاً أن يبنى عليه!!

الثاني: إن كان قوله ﷺ "لا عدوى" بمعنى الخبر ، وثبوت العدوى تكذيبٌ له فمحالٌ أن يكون أول الحديث يتضمن نفي العدوى ويكون آخره ناسخاً لأوله في نفس السياق ،وهو قوله "وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد"؛ فشرط التراخي الذي يستند بين الناسخ والمنسوخ منتفي، فضلاً عن أن توجيه الحديث إلى هذه المعنى يقتضي إلى إثبات التنافي مع إتحاد الجهة وامتناع الإنفكاك الآيل إلى التناقض المنفي عن النصوص الشرع، وما يفضي إلى الباطل فهو أحق بمسماه[5].

أما نسبة دعوى النسخ لعمر ﷺ فلا يصح بناء على أن الثابت عن عمر ﷺ العمل بمقتضى الأحاديث الدالة على ثبوت العدوى عند رجوعه عن دخول الشام لما علم بوقوع الطاعون بها مخافة تضرر الجيش بعدوى الطاعون ،ولو قدِّر صحة النسبة لعمرﷺ لكان عاملاً بالمنسوخ تاركاً الناسخ وقد وافقه عليه عامة الصحابة رضوان الله عليهم ،وهو معنى باطل لا يصح ومسلك فاسد أقرب إلى كونه شبهة ساقطة من كينونته أصلاً استدلالياً يعتمد عليه[6].

المطلب الثاني: التعليل المقاصدي للأحاديث الواردة في الطاعون

أولاً: الطاعون ماهيته ،وخصائصه ،وجزاء الصابر عليه

ماهية الطاعون: الطاعون على وزن فاعول ، وأصله من الطعن ، يقال : طُعِن فهو طعين ومطعون إذا أصابه الطاعون[7] ، وسمي بذلك ؛ لعموم الإصابة به وسرعة افضائه إلى الموت وتسببه فيه[1] .

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد 391/9 - 392 .

(2) شرح النووي على مسلم 214/14،زاد المعاد،لابن القيم 153/4،الآداب الشرعية،ابن مفلح 360/3 ،فتح الباري 159/10 ، الذخيرة للقرافي256/13.

(3) وينسب هذا المذهب لعيسى بن دينار من المالكية. انظر إكمال المعلم 163/7، وفتح الباري159/10 ، المنتقى للباجي264/7 الآداب الشرعية 360/3 ،الذخيرة للقرافي 256/13

(4) شرح النووي على مسلم 307/14 ، زاد المعاد 153/4 ، فتح الباري 242/10 .

(5) ينظر:المنتقى للباجي 264/7.

(6)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب (ما يذكر في الطاعون) ، ص 1230 رقم الحديث (5729).

(7) انظر لسان العرب 265/13 وما بعدها .

قد تعددت عبارات العلماء في تحديد حقيقته؛فقد يعبر عنه مرة بالأثر الناتج عنه، وقد يعبر بالسبب الموجِب له، أو بتوصيف الأطباء لآثاره .

يقول ابن القيم: "والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور : أحدها : هذا الأثر الظاهر، والثاني : الموت الحادث عنه ، والثالث : السبب الفاعل لهذا الداء"[2].

والأصل في تحديده ما ثبت من حديث عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ :"لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون،قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير" [3] ، وروى أبو موسى الأشعري ﵁ من قوله ﷺ واصفاً السبب لوقوعه:"وخز أعدائكم من الجن"[4] ، فيلاحظ أن النبي ﷺ عَبَّر عنه بالأثر المتحصل به وهي قروح تظهر في صورة غدة[5]، وعبَّر في مرة أخرى عنه بالسبب المحدث له.

وحاصل كلام المتقدمين من أهل المحدثين والفقهاء في بيان حقيقته أنه[6]:

1 - بثر وورم مؤلم ملتهب يخرج في البدن يسود أو يغير اللون في محيطه، يظهر في الرخوة من أعضاء الجسد كالإبط والمراق[7] ،والأطراف .

2 - يورث تغيراً في حالة الدم فيستحيل رديئاً مائلاً إلى العفونة والفساد مما يورث تحوله إلى مادة سمية فيستحيل معه الجسد متقشراً ضعيف البنية يورث الموت.

ويلاحظ أن الطب المعاصر يقسم الطاعون في ثلاثة أنواع على النحو الآتي[8]:

الأول : الطاعون اللمفاوي الورمي : وهو ينتشر بين الفئران، ثم ينتقل إلى الإنسان بواسطة البراغيث التي تغذت على دم تلك الفئران ، وتسبب وخز البراغيث في بدن الإنسان أوراماً متضخمة في المناطق المصابة كالمراق وخلف الأذن .

([1]) انظر فتح الباري 180/10 ،وعمدة القاري 129/13.

([2]) زاد المعاد 39/4 .

([3]) أخرجه أحمد في مسنده 1875-1876 رقم الحديث (25631) ، أبو يعلى في مسنده 192/13 ،وهو حديث حسن ، انظر فتح الباري 188/10 ،الهيتمي مجمع الزوائد 15/2 ،وصححه الألباني في صحيح الجامع 732/2 .

([4]) أخرجه أحمد في المسند -مسند أبي موسى الأشعري ، 1431 رقم الحديث (19757) ، 1447 الحديث رقم (19981) و(19982) ، وأبو يعلى في مسنده 194/13 ، والطبراني في الأوسط عن أبي موسى ﵁368/3 رقم الحديث (2422) ،والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان 114/1 ،الحديث رقم (158) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 213/2 ، وتتبع ابن حجر طرقه في بذل الماعون مصححاً له (109-122) ،فتح الباري 182/10، وصححه الألباني في الإرواء 72/6 وصحيح الجامع 779/2 ، وروي بلفظ "وخز إخوانكم " ولا هي رواية لا تثبت ينظر: بذل الماعون 133 وما بعدها.

([5]) الغدة:لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم ، انظر:لسان العرب 3/ 323 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 343/3 .

([6]) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي 177/3،شرح صحيح مسلم للنووي 204/14، المنتقى للباجي 198/7 ، زاد المعاد 38/4 ، فتح الباري 133/1 ،الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي 12/4 وما بعدها ، عارضه الأحوذي 285/4 .

([7]) المراق: ما رق من أسفل البطن وما تحته من مواضع الجلد.انظر: فيض القدير4/ 88 ،النهاية لابن الأثير 252/2 .

([8]) انظر الموسوعة العربية الميسرة (الطاعون) 477، الطاعون بين الطب وحديث المصطفى لعلي البار 173 وما بعدها ، الأمراض المعدية لمحمد بك 147 وما بعدها ، ناقلات المرض - نشرة الأمم المتحدة 46.

الثاني : الطاعون الرئوي : وفيه تصاب الرئتان بالتهاب رئوي،ويحصل هبوط في القلب وتكون الوفاة معه سريعة إذا لم يعالج خلال أيام معدودة ، وهذا النوع أقوى أنواع الطواعين وأشدها فتكاً ؛ لأنه ينتقل عن طريق التنفس فتسهل الإصابة به.

الثالث : طاعون تعفّن الدم ، وفيه تهاجم البكتيريا الدم وتحصل الوفاة خلال يوم واحد أو نحوه وقد لا تظهر معه الأعراض السابقة،ولا يبعد أن يكون نتيجة عن النوع الأول.

والطاعون من الناحية الطبية مرض معدٍ تسببه بكتيريا (يرسينيابستن) ويصيب الجرذان وغيرها من الحيوانات القارضة وتنتقل بواسطة البراغيث إلى الإنسان والحيوان[1] .

خصائص الطاعون ،وأجر الصبر عليه من المسلمين

وردت الأحاديث بعدد من خصائص الطاعون منوهة بأجر الصبر عليه،ومنها:

1- أصل الطاعون عذاب أرسله الله تعالى

فقد أخرج مسلم من حيث أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول ﷺ : "الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه وقال أبو النضر : لا يخرجكم إلا فرار منه". وعنه ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن هذا الوجع أو السقم رجز عذَّب به بعضَ الأمم قبلكم ، ثم بقي بعد بالأرض ، فيذهب المرة ويأتي الأخرى ، فمن سمع به بأرض ، فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه"[2] فأصل وجود الطاعون أنه عذاب عذِّبت به أمم مما كان قبلنا أو في بني إسرائيل،والترديد بين كونه وقع في بني إسرائيل أو في أمة من الأمم بصفة الإطلاق مما وقع في الصحيحين من حديث أسامة بن زيدﷺ [3] وقرَّر الحافظ ابن حجر أن هذا هذا العذاب وقع في بني إسرائيل وفي غيرهم وبقي في الأرض يظهر حيناً ويذهبه الله تعالى برحمته ولا يختفي[4].

2- أن الله جعله رحمة بالمؤمنين رجزاً على غيرهم:

روت أمنا عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت:"سألتُ رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين"، [5] فهو نقمة وعذاب على الكافرين لأنهم يتألمون بغير احتساب ولا حسن وجهة لله تعالى، وعلى المؤمنين رحمة لقوة الالتجاء إلى الله وحسن ظنهم به المخفف من آثار الألم مع تطلب الأجر والصبر على البلاء، وفيه يقول ﷺ:" فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم، ورجس على الكافرين"[6] .

([1]) ينظر : الموسوعة العربية الميسرة (الطاعون)477 ، العدوى بين الطب وحديث المصطفى 175 ، الأمراض المعدية للكاديكي 207 ، الأمراض المعدية لمحد بك 147 .

(2) مسلم الصحيح، كتاب كتاب السَّلَامِ،بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ رقم الحديث (4226) ، (4230).

(3) البخاري : الصحيح كتاب أحاديث الأنبياء باب بعد حديث الغار رقم (3473) ، مسلم الصحيح، كتاب السَّلَامِ،بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ رقم الحديث (4230).

(4) فتح الباري 183/1 ، بذل الماعون 201 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ، 716 ،رقم الحديث (3474) .

(6) أخرجه أحمد في المسند 1524 رقم الحديث (21048) ، والحديث صحيح انظر الهيثمي في مجمع الزوائد 310/2 ، وابن حجر في بذل الماعون 79 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع 73/1 .

3- الميت بالطاعون الصابر عليه له أجر شهيد:

فقد روى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الطاعون شهادة لكل مسلم" [1] ، وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" ومن مات في الطاعون فهو شهيد "[2] ، وفي حديث عائشة ﷺ المتقدم: " ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد".ويلاحظ أن هذا الحديث اشترط لحصول أجر الشهادة وتقرُّرها شرطين [3] : 1- المكوث في البلد الذي ظهر فيه الوباء بحيث لا يخرج ولا يغادره.

2- التصبر في مكوثه محتسباً موقناً أن ما أصابه لم يكن ليخطأه ابتغاء لما عند الله .

4- الطاعون لا يدخل المدينة ولا مكة :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال" [4] .وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة ، على كل نقب منها ملك ، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون" [5] .

ولم يعلم على مر العصور حصول الطاعون بالمدينة ،وقد نقل أن مكة دخلها الوباء سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، فلعله وباء غير الطاعون أو أن النقل في وقوعه غير صحيح[6] .

ثانياً: التعليل المقاصدي للأحاديث الواردة في الطاعون

ورد في موضوع الطاعون عدد من الأحاديث النبوية التي اختلف العلماء في توجيهها على اتجاهات التعليلية متعددة بياناً للتوجيه المقاصدي فيها، وسأعرض لطائفة من الأحاديث في هذا الموضع باسطاً تلكم الاتجاهات العلمية.

1- الطاعون وخز أعدائنا من الجن

عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال:" فناءُ أمتِي بالطعنِ والطاعونِ. قالوا يا رسولَ اللهِ هذا الطعنُ قد عرفناه فما الطاعونُ؟ قال: وخزُ أعدائكم من الجنِّ وفي كلٍ شهادة"[7] .

فهذا الحديث يعداً نصاً فى أن سبب وقوع الطاعون حاصل بوخز كفار الجن وفساقهم للمسلمين ، والوَخْز هو الطعن غير النافذ بجراح[1]، وقد اختلف العلماء في توجيه هذا الحديث إلى مسلكين:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب (الشهادة سبع سوى القتل) ، ص575 رقم الحديث (2830)،ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب (بيان الشهداء) ، ص 794 رقم الحديث(1916) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب (بيان الشهداء) ، ص 794 رقم الحديث (1915) .

(3) انظر فتح الباري 133/1 ، بذل الماعون ، ص 199-202 ، زاد المعاد 38/4 ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي 12/4 -14 ، عارضه الأحوذي 285/4 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة باب (لا يدخل الدجال المدينة)،ص371 رقم الحديث (1880)

(5) أخرجه أحمد في المسند 731 رقم الحديث (10270)،قال الحافظ:رجاله رجال الصحيح، فتح الباري 191/10.

(6) الأذكار للنووي 261 ،فتح الباري 191/10.

(7) سبق تخريجه ،وقدتقدم التنبيه إلى أن رواية "إخوانكم" التي تروى في بعض أسانيده لا تصح.قال الحافظ " لم أره بهذا اللفظ بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة " فتح الباري 147/10،وانظر السلسلة الضعيفة1 /198.

المسلك الأول[2]: وإليه يصير عامة المحدثين والفقهاء من المتقدمين، ويعتمد أصحاب هذا المسلك على العمل بظاهر الحديث ؛ معتدين بأن الطاعون لا يمكن إدراك سببه بغير دلالة من النبي ﷺ كونه أمراً غيبياً يحصل عن طريق وخز الجني الكافر للإنسي من المسلمين؛واعتماداً على هذا المعنى ذهب فريق من المحدثين إلى تخطئة قدامى الأطباء؛إذ يحددون سببه بفساد الهواء –على ما اشتهر في زمانهم–[3] وذهب فريق آخر إلى تخصيص قولهم في بعض أنواع الطاعون فقط؛إذ الأطباء بهذا القول قد تناولوا مسألة غيبية لا يمكنهم إدراك كنهها بناء على أدواتهم المعرفية ولا هي في مقدورهم؛ إذ الطاعون يقع أحياناً في أعدل أيام السنة وأجودها هواء وأعذبها ماء ،وقد يصيب الفئام من الناس فيطعنون ويسلم بعضهم، ويظهر في زمان ثم يغيب بعده إلى سنوات لا يُعرف لظهوره تفسيره يعقل؛ هذا كله مما يؤكد أن لا سبيل لوقوف الخلق على كنهه بغير دلالة مقام النبوة[4] ،يؤكد هذا المعنى أن الطاعون لا يدخل المدينة ؛ لكون الملائكة تحرسها دون دخول هذا الوباء إليها[5] ؛ لما ثبت من حديث أبي هريرةرضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال" على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"[6].

المسلك الثاني[7]: ويرى أصحابه أن (أل) الجنسية في لفظة الجن من قولهﷺ "وخز إخوانكم من الجن" يحتمل أن يراد به الجنس المعهود من المخلوقون من النار، ويحتمل أن يراد بها الجنسية الذهنية المطلقة الدالة على شمول كل ما يجن –أي يختفي– سواء قُصِد به أفراد الجن المعهودين المخلوقين من النار أو ما دق في الصغر حتى جنَّ واختفي عن الناظر مما يصدق حينها على البراغيث والقُمَّل وغيرها بلوغاً إلى الميكروبات المتعلقة بالطاعون دقةً وتصاغراً، فالجنسية هنا مطلقة تشيع في كل أنواعها شمولاً وتخصيصها بنوع دون آخر تخصيص بغير مخصِّص، لذا يذهب هذا الفريق إلى ترجيح الجنسية المطلقة التي تصدق في كل ما يخفى فيجن عن الناظر ،مستقربين حمله على الجراثيم والميكروبات أو البراغيث وما لا يرى من الدواب المتناهية في الصغر.

فإن قيل: لم لا يصح تأويل الحديث ليحمل على ما دقَّ حتى غاب عن الناظر فيصدق في البراغيث ونحوها مما ثبت طبياً بأدلة معاصرة جازمة بأنها تنقل ميكروب الطاعون مما أثبتته الأبحاث الطبية المحققة البالغة مبلغ اليقين[8]؟!

---

(1) ينظر : السندي:حاشيته على المسند 469/4، فتح الباري 189/10- 190 ، فيض القدير 288/4.

(2) ينظر : عمدة القاري للعيني 257/21 ، فتح الباري 288/10، زاد المعاد 34/4، شرح زروق على الرسالة 95/2، مطالب أولي النهى 421/4،

(3) ينظر : عمدة القاري للعيني 257/21 ، فتح الباري 182/10.

(4) ينظر : فتح الباري 182/10 ، بذل الماعون 208 ، زاد المعاد 38/4 ، الطب النبوي لابن القيم 111.

(5) ينظر : عمدة القاري 260/21، ،فتح الباري 190/10 ، بذل الماعون 208 ، الكوثر الجاني للكوراني240/4.

(6) متفق عليه أخرجه البخاري :الصحيح كتاب الفتن باب لا يدخل الدجال المدينة حديث رقم (7133)، ومسلم كتاب الحج باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها حديث رقم (1379).

(7) يتوجه إلى هذا المسلك فريق من المعاصرين مثل محمدرشيد رضا :تفسير المنار 96/3 ،364/8، محمد الغزالي:السنة بين أهل الفقه والحديث 77، محمد علي البار:الطاعون بين الطب وحديث المصطفى 186 -188.

(8) مقدمة البار: مارواه الواعون في أخبار الطاعون 46 وما بعدها، الطاعون بين الطب وحديث المصطفى 186 -188. يقول رشيد رضا:"فعل جنة الشياطين في أنفس البشر كفعل هذه الجنة التي يسميها الأطباء الميكروبات في أجسادهم، وفي غيرها من أجسام الأحياء تؤثر فيها من حيث لا ترى فتتقي، وإنما ينبغي للعقلاء أن يأخذوا في اتقاء ضررها بنصائح أطباء الأبدان ولا سيما في أوقات الأوبئة" تفسير المنار 364/8 !!

يجاب بأن الألفاظ الواردة في نصوص الشريعة تحمل على معهوداتها من المعاني التي غلب استعمالها فيها شرعاً بحيث يعد إخراجها عن ظاهرها ضرباً من ضروب التأويل البعيد النائي بها عن مقصودات الشارع ،والحائد بها عن الواضحات إلى المحتملات بغير دليل يتقوى به وجه التأويل؛ وهذا لا يحل[1].

ولا يبعد أن تكون الجن متسببة بنقل ميكروب الطاعون عاملة على أذية الناس عامة والمسلمين خاصة، فقد ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "خمِّروا الآنية وأجيفوا الأبواب،وأطفئوا المصابيح؛ فإن الفويسقة ربما جرَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت"[2] ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يرفعه، قال:"خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند العشاء، فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت"[3] ،وعن ابن عباس قال:جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال:" إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم "[4].

وبناء على هذا فإن ما يذهب إليه بعض المحدثين[5] في تقسيم الطاعون إلى قسمين جاعلين أحدهما مما يصيب المسلمين خاصة دون الناس،وكذا تخصيص الوخز بأنه من الداخل إلى الخارج اعتماداً على أنه وخز الجن الجاري من ابن آدم مجرى الدم،فكل هذا غير لازم ؛إذ الجني قد يحدث نقل ميكروب الطاعون بواسطة البراغيث وغيرها كما أنه استعمل الفويسقة في حرق الخُمرة بين يديه ﷺ، فضلاً عن أن عداوة الشيطان للإنسان عامة تتعلق بعامة ولد آدم والصالحون منهم أخص؛ ولهذا فإن الشيطان يتعرض لهم جميعاً عند الولادة كما ثبت من حديث أبي هريرةﷺ ، قال :قال النبي ﷺ"كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد، غير عيسى ابن مريم"[6]. وإذا كانت هذه اللوازم التي صار إليها المحدثون لا تخلو من إشكال فالاعتراض ألزم فيمن خصَّص قولهﷺ "وخز أعدائكم من الجن" بما خفي من البراغيث والقمَّل دون جنس الجن المعهودين لأنه تخصيص للحديث بغير مخصِّص!!

2- امتناع الدخول إلى للبلد الذي فشا فيه الطاعون الخروج منه

وهذا قول جمهور أهل العلم لما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه "[7] ،و أخرج البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام ، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ،

(1) الشاطبي: الموافقات 232/4، العضد على المختصر 286/2، الزركشي: البحر المحيط 335/5 .

(2) أخرجه البخاري: الصحيح ،كتاب الاستئذان باب: لا تترك النار في البيت عند النوم حديث رقم (6295) .

(3) أخرجه البخاري: الصحيح ،كتاب بدء الخلق باب:خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم حديث رقم (3316).

(4) أخرجه البخاري: الأدب المفرد ،باب إطفاء المصابيح 419،حديث رقم (1222)،أبوداود السنن،كتاب أبواب النوم باب في إطفاء النار بالليل رقم (5247) ،صحيح ابن حبان،كتاب الزينة باب آداب النوم حديث رقم (5519).

(5) فتح الباري 182/10 ، بذل الماعون 108، عمدة القاري للعيني 257/21 ، فيض القدير 288/4.

(6) أخرجه البخاري: الصحيح ، كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده حديث رقم (3286).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار، 715-716 رقم الحديث (3473) ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ، باب (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) ، 910 رقم الحديث (2218).

فأخبره عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[1]. وثبت عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:"الفار من الطاعون، كالفار من الزحف"[2]. اختلف العلماء في حكم الخروج أو الدخول في البلد الذي فشا فيه الطاعون على قولين:

القول الأول: يذهب إليه أكثر المحدثين كابن قتيبة، والخطابي،والنووي، وابن بطال، وابن عبدالبر، وابن حجر العسقلاني ونسبه مذهباً للبخاري[3]،وغيرهم[4] وهو المعتمد من مذهب الشافعية[5] ، والحنابلة[6] ،وابن حزم[7] وحاصل مذهبهم هو القول بحرمة بحرمة الدخول إلى بلد الطاعون أو الخروج منه، غير أنهم قيدوا الحرمة بشرط الفرار خوفاً من لحوق المرض والإصابة به، ناصين على أن خروج الخارج من بلد الطاعون إن كان لغرض صحيح كالتداوي ونحوه فيباح له ذلك ما دام غير فار.

القول الثاني: وهو المنقول عن الإمام مالك[8] واعتمده القاضي عياض[9]،والطحاوي[10]،وهو المعتمد عند ابن الجوزي، وابن بطال بطال ،وابن الملقن وغيرهم من المحدثين[11]،وهو المعتمد عند المالكية[12]،والمفتى عند الحنفية[13]،وحاصل قولهم كراهة الدخول إلى بلد الطاعون أو الخروج منه .

ويتعين التنبيه إلى أن ذكر المذاهب الفقهية إنما تم إيراده تمهيداً لبسط اتجاهات العلماء في التعليل المقاصدي في هذه المسألة ليتضح وجهها على الوجه الأكمل وإن لم يكن مقصوداً لذاته.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب (ما يذكر في الطاعون)،ص1230رقم الحديث(5730) .

(2) أخرجه أحمد: المسند ،مسند المكثرين،365/22،رقم الحديث(14478)، 74/41 ،(24527)، الطبراني المعجم الأوسط (3193)، أبو يعلى في مسنده حديث رقم (4408)كلاهما عن طريق جابر رضي الله عنه، صححه انظر الألباني:صحيح الجامع (4277) ،السلسة الصحيحة (1292) .

(3) انظر ابن حجر فتح الباري 178/10.

(4) مختلف الحديث 163، معالم السنن للخطابي 299/1، شرح النووي على الصحيح 204/14، التمهيد لابن عبدالبر211/6، 260/12، الاستذكار 525/8، فتح الباري 179/10، المنتقى للباجي 200/7، 294/7،شرح الإلمام ابن دقيق العيد 587/2، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن 467/27، ،إتحاف السادة المتقين للزبيدي 281/12، عون المعبود للعظيم آبادي256/8.

(5) أسنى المطالب 215/1 ، الشربيني مغني المحتاج 476/1 ،الفتاوى ابن حجر الهيتمي 9/4-10، فتاوى الرملي 232/4، إعانة الطالبين 247/3 ، 163/4 ،العزيز للرافعي 47/7، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 63/6،حاشية القليوبي وعميرة 396/1، حاشية الجمل على شرح المنهج 193/2، حاشية البجيرمي على شرح المنهج 487/1.

(6) كشاف القناع البهوتي 421/1،الآداب الشرعية ابن مفلح 373/3، الشرح الممتع 42/4 .

(7) المحلى لابن حزم 404/3 .

(8) القبس شرح الموطأ لابن العربي 1091/1، المنتقى للباجي 200/7، 294/7، الذخيرة للقرافي 325/13، .

(9) انظر إكمال المعلم 134/7.

(10) مشكل الآثار للطحاوي 306/4 ،فتح الباري 180/10.

(11) القبس شرح الموطأ لابن العربي 1091/1، ابن بطال شرح البخاري 326/8، المنتقى للباجي 200/7، 294/7، كشف المشكل لابن الجوزي 218/1 ،شرح الزرقاني على الموطأ 350/4، عمدة القاري للعيني 58/16-59 .

(12) البيان والتحصيل 398/17، الفواكه الدواني للنفراوي 341/2، التاج والإكليل للمواق 336/6، الذخيرة للقرافي 325/13، شرح زروق على الرسالة 94/2 ،حاشيةعلى الطالب الرباني العدوي 342/2، القوانين الفقهية ابن جزي 295.

(13) المبسوط للسرخسي 166/10،حاشية ابن عابدين 760/1، 757/6،البحر الرائق لابن نجيم 181/2، حاشية الطحطاوي على رد المحتار 547/1 .

من خلال التدقيق في اتجاهات العلماء في العلة المقتضية لمنع الدخول إلى البلد الذي فشا فيه الطاعون أو الخروج منه يلاحظ أنهم انقسموا إلى اتجاهين: اتجاه يرى أن علة النهي بين الخروج والدخول متحدة. واتجاه آخر يرى أن الدخول والخروج حالتان متغايرتان يقتضيان علتين مختلفتين.

الاتجاه الأول[1]: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن علة النهي عن الدخول إلى أرض الطاعون أو الخروج منها هي التحذر من الاعتراض على القدر والتسخط على ما قضى الله به تعالى على عباده بنزول البلاء إن نزل أو مظنة الهروب عن المقدور عند الخروج مع حصول السلامة ، ولما كان من شأن العلل الشرعية أن تطرد بغير أن تنتقض بحيث لا يصح تجردها عن الحكم للتلازم بينهما شرعاً تعلقت هذه العلة بحالتي الدخول والخروج معاً فلم تخص بواحدة من الحالتين دون الأخرى؛إذ من شرط العلل الصحيحة الصيانة عن الفساد والانتقاض ؛لذا بنى عامة هذا الاتجاه قولهم على أن الداخل أو الخارج إن قوي يقينه على الله تعالى فلا بأس إن دخل إلى أرض فشو الطاعون أو خروج ما دام قد تحقق يقينه على الله تعالى ؛إذ العدوى منتفية شرعاً وواقعاً،غير أنهم أجروا حكم الكراهة في واقعة الدخول والخروج لمحل النهي الصريح الوارد في الحديث ،وقاعدته أن طلب السلامة هو الأولى مقاماً وأسع حالاً لعامة المكلفين كيلا يظن من نفسه الخير فيصير إلى التلوُّم عند وقوع البلاء لتوهمه تسببه به .

يستند أصحاب هذا الاتجاه التعليلي على مجموعة من الأسس على النحو الآتي:

1- تأويل الأحاديث الواردة في نفي العدوى والمباعدة عن المجذوم ونحوها على أساس صيانة الاعتقادات فيما لايحل اعتقاده في تأثير المرض والوباء؛ إذ العدوى غير ثابتة شرعاً ولا متحققة واقعاً وأن المستشعر بحصولها عليه أن يبتعد عما يفضي به إلى الظن بحصولها سداً للذريعة وعملاً بقوله ﷺ:"لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا"[2].

2- قد تقرَّر فرار عدد من أصحاب رسول الله ﷺ من أرض الطاعون كعمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري والأسود بن هلال ومسروق رضي الله عنهم وغيرهم، وهم أسوة الناس وأعلمهم بمقصود الشارع، وقد علم عمر بن الخطابﷺ بذلك وسكت عن الإنكار عليهم ؛وما ذاك إلا لأن هذا النهي لا يتعلق بقضية الخروج أو الدخول بله تعلقه بأمر خفي نفسي يتفاوت فيه الآحاد من التصبُّر على البلاء وملاقاته ،ولهذه الثلة من أصحاب رسول اللهﷺ أن تحمل الناس على أضعفهم حالاً صيانة لأديانهم ،كما حمل بعض أصحاب رسول الله ﷺ الناس على حال اليقين من التصبر بلقاء هذا البلاء وقد ثبت هذا من حال أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم[3].

3- يستدل على صحة هذه العلة بالإيماء الصريح إليها كما في قوله ﷺ " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[4] فقد علَّق النبي ﷺ النهي على وصف الفرار المؤذن بالهروب عن المقدَّر أو المقضي به في علم الله تعالى،فكان وصف الفرار هو متعلق الحكم لا الخروج وهو مؤذن بحالة الخوف من مخوف يُهرب منه، ويتأكد هذا المعنى بما من

---

[1] البيان والتحصيل 398/17، القبس شرح الموطأ لابن العربي 1091/1، ابن بطال شرح البخاري 326/8، المنتقى للباجي 200/7، 294/7، كشف المشكل لابن الجوزي 218/1، الذخيرة للقرافي 325/13.

[2] أخرجه البخاري:الصحيح كتاب الجهاد باب لا تمنوا لقاء العدو ،حديث رقم (2683).

[3]انظر إكمال المعلم 134/7، شرح البخاري لابن بطال 326/8، البداية والنهاية 7/ 95 ،مجمع الزوائد للهيتمي 219/2،التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن 466/27، ارشاد الساري للقسطلاني 433/5.

[4] سبق تخريجه .

حديث عائشة ﵂:" ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لايصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد"[1].

4- يتأكد هذا الوجه من التعليل بما روي عن عبدالله بن عمر ﵄ أنه قال: إن عمر كتب إلى عماله بالشام: إذا سمعتم بالوباء قد رقع فاكتبوا إلي أخرج إليه، فجئت وهو نائم، وذاك بعد رجوعه من سَرْغ فسمعته لما قام من نومته يقول:"اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ" يعني حين رجع من أجل الوباء[2]. وهذا يعني أن عمر لم ير الدخول إلى أرض الوباء منهياً عنه لذاته بل لقضية اليقين وحسن الظن بالله تعالى،وخشي أن يكون رجوعه من سرغ أن يفهم منه الفرار فأراد إبطال هذا الظن والعمل بمقتضى اليقين.

الاتجاه الثاني: المفرقين بين علة الدخول وبين علة الخروج .

يلاحظ أن هذا الفريق من العلماء اتفقوا على تحديد العلة المقتضية لمنع الخروج من البد الفاشي فيه الطاعون ،واختلفوا في علة المنع من الخروج على مسلكين سيتم تفصيله.

أولاً: علة المنع من الدخول إلى البلد الذي فشا فيه الطاعون.

يتفق هذا الفريق من العلماء على أن العلة المقتضية للمنع من الدخول إلى بلد الطاعون هو صيانة النفوس من التهلكة والموت الذريع الحاصل بسبب سرعة انتشار المرض[3].

ويستدلون على هذا بالأدلة الآتية:

1- ما رواه عبد الله بن عباس ﵄:أن عمر بن الخطاب، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم .قال ابن عباس :فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، اختلفوا، فقال بعضهم :قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم :معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال :ارتفعوا عني. ثم قال :ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال :ارتفعوا عني، ثم قال :ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا :نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس :إني مصبِّح على ظهر فأصبحوا عليه .قال أبوعبيدة بن الجراح :أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر :لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال :فجاء عبد الرحمن بن عوف –

---

[1] أخرجه البخاري:الصحيح كتاب الطب باب أجر الصابر في الطاعون حديث رقم (5743) .

[2] مصنف بن أبي شيبة كتاب التأريخ في توجيه عمر إلى الشام10/7 (33848) ، المطالب العالية لابن حجر حديث رقم(2475) قال المحقق: سنده حسن. 127/11 ،قال فيه ابن حجر:سنده قوي.انظر فتح الباري 187/10 .

[3] مختلف الحديث 163، معالم السنن للخطابي 299/1، شرح مسلم 204/14، النووي ، التمهيد لابن عبدالبر 211/6، 260/12، فتح الباري 182/10، المنتقى للباجي 294/7،شرح الإلمام ابن دقيق العيد 587/2، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن 467/27، ،إتحاف السادة المتقين للزبيدي 281/12، عون المعبود للعظيم آبادي 256/8.

وكان متغيبا في بعض حاجته - فقال :إن عندي في هذا علماً،سمعت رسول الله ﷺ يقول :"إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه". قال: فحمد الله عمر ثم انصرف"[1].

يظهر من خلال هذه الرواية بوضوح أن الذي أشغل عمر بن الخطاب وعامة الصحابة معه رضوان الله عليهم في منع الدخول إلى أرض الوباء هو تعريض الأنفس إلى التهلكة مما يكون السلامة ملتحقاً بالنادر والهلاك فيه ظاهر ، فكانت هي العلة التي حملتهم على الامتناع ،فلما الخبر عن رسول الله تحقق اجتهاد عمر بمن معه بالنص المؤذن بالدلالة على صيانة الأنفس وهو الظاهر المتجلي من سياق الحديث ،وليس مما يتعلق بقوة اليقين على الله تعالى مما يتفاوتون فيه من خفيات الاعتقاد، وكان هذا ما عليه عامة الصحابة رضوان الله عليهم.

لا يقال: لو كان مقتضي النهي وعلته هو صيانة الأبدان عن المهالك لما منع الخروج من بلد الطاعون كما منع الدخول إليه؟[2] ذلك أن الخارج من بلد الطاعون لا يخلو من إحدى حالتين[3]: إما أنه حامل للمرض – لم يظهر عليه مخايله– لقوة مناعته ومغالبته في مقاومة المرض بتقدير من الله تعالى، غير أنه ذو قابلية احتمالاً بنقله إلى غيره ممن لا يكون له قدرة مقاومة المرض كمقاومته؛ فينتشر حيث حلَّ. أو أن يكون مريضاً ظهرت عليه آثار المرض ومخايله فيكون خروجه ناشراً للمرض معمماً أثره في البلدان، هذا مما تقرَّر في زماننا وسُمي بالحجر الصحي[4] ،وهو من أعلام نبوتهﷺ !!

2- الدعوى بأن بعض الصحابة فرَّ بلد من الطاعون غير دقيق؛ ولم يصح النقل عن واحد من الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك[5]،وفرق بين الانتشار في النواحي مما يعد بأنها ملتحقة بالبلد غير خارجة عنها وبين مجاوزتها إلى غيرها من البلدان ،فما يروى عن عمرو بن العاص من قوله:"تفرقوا من هذا الرجز في هذه الجبال، وهذه البرية"[6].

ثانياً: علة المنع من الخروج عن البلد الذي فشا فيه الطاعون.

انقسم هذا الفريق من العلماء إلى مسلكين في التعليل منع الخروج عن البلد الذي فشا فيه الطاعون على النحو الآتي:

المسلك الأول[7]: يذهب هذا الفريق إلى أن علة المنع من الخروج من بلد الطاعون هو التحذر من مظنة أن يكون الخارج فاراً من من البلد معتقداً أن فراره ينجيه عن المقدور له في علم الله تعالى مما يفضي إلى أن يكون سبباً في الإثم وسوء الظن بالله؛ فيغدو

---

[1] أخرجه البخاري:الصحيح كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم (5729) .

[2] مشكل الآثار للطحاوي 306/4، كشف المشكل لابن الجوزي 218/1، .

[3] أخرجه البخاري:الصحيح كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم (5729) .

[4] *Encyclopedia Britannica,* article : "quarantine" .

[5] قال ابن عبد البر:" لم يبلغنى عن أحد أن أحداً من حملة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكر المدائني أن علي بن يزيد بن جدعان هرب من الطاعون". التمهيد 6/ 214.

[6] السنن للبيهقي باب في الصبر على المصائب، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات حديث رقم(9614) 392/12، جامع معمر بن راشد باب الوباء والطاعون حديث (20164) 149/11،كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (3042) 397/3، مجمع الزوائد 312/2، أسانيدها حسان صحاح.

[7] يذهب إليه الشافعية والحنابلة وعامة المحدثين من أتباع هذين المذهبين انظر معالم السنن للخطابي 299/1، شرح النووي على الصحيح 204/14، التمهيد لابن عبدالبر211/6، 260/12، فتح الباري 179/10، المنتقى للباجي 200/7، 294/7، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن 467/27، ،إتحاف السادة المتقين للزبيدي 281/12، عون المعبود للعظيم آبادي256/8، ،الفتاوى ابن حجر الهيتمي 9/4-10، فتاوى الرملي 232/4، إعانة الطالبين

البقاء متعيِّناً خروج الفارِّ سداً لذريعة هذا الظن الفاسد؛ وعليه فمن خرج لحاجة من طلب التداوي أو تحصيل تجارة ونحوه مما ينتفي معه وصف الفرار المؤذن بهذه الحالة، حلَّ له الخروج لانتفاء علة النهي المتمثل في صورة الفرار.

يستدل هذا الفريق على تعليلهم بالإيماء إلى العلة بقوله ﷺ "وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[1] فقد علَّق النبي ﷺ النهي عن الخروج بوصف الفرار المؤذن بالدلالة على الهروب عن المقدَّر أو المقضي به في علم الله تعالى؛إذ ربط الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ،فيكون وصف الفرار هو مقتضي الحكم لا الخروج نفسه المؤذن بحالة الخوف من مخوف يُهرب منه ولا يكون هذا إلا الظن بأن الهروب خروج عن قدر المرء الذي قدِّر عليه، وهو المحذور منه.

ويجاب عن هذا بأن الفرار وصف تابع لا مستقل ،والأصل تعليق الأحكام بالأوصاف المستقلة المتبوعة لا التابعة، والوصف المتبوع المستقل هو الخروج نفسه،فالحيْد عنه إلى خفي متبوع لا موجِب له، كيف وقد تقرَّر بأن الأوصاف التابعة في العلل يوردها الشارع تقوية وتحقيقاً لمعاني متبوعاتها الظاهرة؛ لهذا ذهب عامة الأصوليين إلى عدم الالتفات إلى وصف الاعتكاف في إفساد الصيام بالجماع في قوله تعالى:﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ ﴾ فوصف الاعتكاف بتابعيته ؛كالمنفِّر من إفساد الصيام بطلب الشهوة لاسيما مع تتابع طاعة الصيام بأمثالها من الطاعات كالاعتكاف والذكر ونحوه ،فإذ لم يقبل هذا النوع في تثوير مفهوم المخالفة[2] فكيف يقبل في التعليل؟! لاسيما أن وصف الفرار لا ينضبط فأنى يترك الشارع وصف الخروج الظاهر المنضبط إلى الفرار غير المنضبط!!

المسلك الثاني[3]: يذهب هذا الفريق من العلماء إلى أن علة المنع من الخروج من بلد الطاعون هو رعاية الصحيح للمبتلى بالمرض؛ إذ لو أُذن له شرعاً بالخروج ؛ لتُرك المرضى بغير إسعاف ولا عناية والموتى بغير تجهيز ولا تكفين ولا دفن!!

فكيف إذا أضيف لهذه العلة نشر المرض بخروج المريض إلى غيرها من البلدان حتى عمَّ المرض بخروجه فيطوف البلاء عامة الناس بوقوع الوباء المذفف بغير حصر له ولا قصر لعدد الموتى به.

هذا ما يسره الله تعالى والحمد لله رب العالمين.

247/3 ، 163/4 ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 63/6،حاشية القليوبي وعميرة 396/1، حاشية الجمل على شرح المنهج 193/2، حاشية البجيرمي على شرح المنهج487/1 ، الآداب الشرعية ابن مفلح 373/3، الشرح الممتع 42/4 .

[1] سبق تخريجه .

[2] المستصفى 204/2، الإحكام للآمدي 231/2، البحر المحيط للزركشي 41/5،شرح الكوكب المنير 489/3 .

[3] أبرز من صرَّح بهذا المسلك من التعليل إمام الحرمين الجويني والغزالي وردد بعض العلماء كابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي التعليل بين هذه العلة والتي قبلها على جهة الاحتمال وعلى مثله سار كثير من متأخري الشافعية وبعض الحنفية. انظر إحياء علوم الدين للغزالي 291/4، فتح الباري 181/10،الفتاوى الكبرى للهيتمي 142/1، حواشي الشرواني على التحفة66/3، حاشية العبادي على التحفة 34/7، الذخيرة للقرافي 226/13،حاشية الطحطاوي على رد المحتار 547/1، .

قائمة المراجع:

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي (ابن دقيق العيد) ..مطبعة السنة المحمدية .
الآداب الشرعية والمنح المرعية ،محمد بن مفلح بن محمد المقدسي عالم الكتب . د.ط :د. ت
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني ط 6 ،1304هـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر _مكتبة المثنى بغداد
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني إشراف محمد زهير الشاويش ط1 1399-1979
الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر القرطبي ،دار الكتب العلمية . 1 2000م تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض .
أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري .. دار الكتاب الإسلامي . د.ط :د. ت
إعانة الطالبين ، لأبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي .. دار الفكر للطباعة ببيروت د.ط : د.ت
إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر (ابن القيم) دار الكتب العلمية . ط:1 ،1991م.
البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي . دار الكتبي . ط:1 ، 1414م
البداية و النهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي مكتبة المعارف ببيروت.
بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر العسقلاني تحقيق :أحمد عصام عبد القادر الكاتب ..ط: 1 دار العاصمة 1411هـ
بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ(حاشية الصاوي على الشرح الصغير) الصاوي . دار المعارف
التاج و الإكليل شرح مختصر خليل ،لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري (المواق) .. دار الكتب العلمية د.ط : د.ت
تحفة الأحوذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (أبو العلا) دار الكتب العلمية ببيروت
تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي .. دار إحياء التراث العربي د . ط : د . ت
التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج) دار الكتب العلمية . ط:2 1983م
التمهيد ، لأبي عمر ابن عبد البر النميري..تحقيق : مصطفى أحمد العلوي وَ محمد عبد الكبير البكري وزارة الأوقاف بالمغرب
جامع الترمذي ، بإشراف ومراجعة: الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ..ط:1 دار السلام بالرياض ،1999م.
الجامع الصحيح ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج .. إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية 1419هـ ،1989م.
حاشية البجيرمي على منهج الطلاب المعروف بـ(التجريد لنفع العبيد)لسليمان بن محمد البجيرمي .. دار الفكر العربي 1950م .
حاشية الجمل على منهج الطلاب، سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) دار الفكر . د . ط : د . ت
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير / محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي .. دار إحياء الكتب العربية د . ط : د . ت
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح / لأحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي الحنفي المطبعة الكبرى مصر ط:3 1318هـ
حاشية العدوى على علي الصعيدي العدوي .. دار الفكر 1414هـ/1994م
حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع حسن بن محمد بن محمود العطار ، دار الكتب العلمية د . ط : د . ت
حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية د.ط 1995م.
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني /تصنيف:أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري .. تحقيق : الشيخ. علي محمد معوض وَ الشيخ. عادل أحمد عبد الموجود ..دار الكتب العلمية ط:1 1414هـ/1994م.
الذخيرة / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .. دار الغرب بيروت 1994هـ ..تحقيق محمد حجي .
رد المحتار على الدر المختار / محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) دار الكتب العلمية . د . ط 1412هـ/1992م.
زاد المعاد في هدي خير العباد ،ابن القيم ، حققه شعيب الأناؤوط، وعبد القادر الأناؤوط ط :14 مؤسسة الرسالة ببيروت 1406هـ.
سنن ابن ماجة إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ دار السلام بالرياض ط:1 1420هـ/1999م

سنن أبي داود ، أبي داود السجستاني .. ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ دار السلام بالرياض ط:1 1420هـ/1999م
السنن الكبرى ،النسائي تحقيق: د.عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي حسن .دار الكتب العلمية ببيروت ط:1 1991م.
السنن الكبرى ، البيهقي .. تحقيق: محمد عبد القادر عطا .. مكتبة دار الباز 1414هـ/1994م
السنن النسائي الصغرى النسائي .. إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ دار السلام ط:1 ،1999م
سنن سعيد ابن منصور ،سعيد بن منصور . تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد دار العصيمي ط:1 1414هـ
شرح الزرقاني ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ،ط:1 1411هـ.
شرح السنة ، لأبي محمد البغوي تحقيق:علي محمد معوض وَ الشيخ. عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ط:1/1992م
الشرح الكبير على الدردير تحقيق : محمد عليش ،دار الفكر ببيروت .
شرح الكوكب المنير ،تقي الدين أبو البقاء الفتوحي مطبعة السنة المحمدية .د . ط : د . ت
الشرح الممتع على زاد المستنقع ،شرح : محمد بن صالح العثيمين اعتنى به جمعاً وتخريجاً وتوثيقاً د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، د. خالد بن علي المشيقح .. ط:1 مؤسسة آسام 1417هـ/1997م
شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي . دار إحياء التراث ببيروت ط:2 1392هـ
شرح سنن النسائي ، أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط:2 1406هـ1986م تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.
شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي .. دار الفكر . د .ط : د . ت
صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني .. ط: 1 دار إحياء التراث العربي 1356هـ/1937م.
صحيح الأدب المفرد للبخاري محمد ناصر الدين الألباني .. ط : 1 دار الصديق 1414هـ/1994م.
صحيح البخاري ، لأبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ..ط:1 دار السلام بالرياض 1417هـ/1997م.
صحيح الجامع الصغير وزيادته الألباني ط 3 ،1410هـ المكتب الإسلامي بيروت أشرف على طبعه زهير الشاويش
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي دار الكتب العلمية، ط 2
عمده القاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث ببيروت .
العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي . دار الفكر
عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي .. ط : 2 دار الكتب العلمية 1995م.
فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي .. المكتبة الإسلامية د . ط : د .ت
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت1379هـ.
فتح العلي المالك ، محمد بن أحمد بن محمد (عليش) دار المعرفة د . ط : د . ت
فتح القدير لابن همام، دار الفكر د.ط : د.ت
فتح الوهاب لشرح منهاج الطلاب ،لأبي يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري.. ط : 1 دار الكتب العلمية 1418هـ
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،النفراوي المالكي، دار الفكر ببيروت 1415هـ/1995م
فيض القدير شرح الجامع الصغير / لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي المكتبة التجارية مصر 1356هـ ط :1
القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العربي ،تحقيق د.محمد عبدالله ولدكريم ط1 1992م دار الغرب الإسلامي بيروت.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام / لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام دار الكتب العلمية . د.ط : د.ت
القوانين الفقهية، الموسوم بقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ابن جزي الكلبي ،طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتيدار الفكر ببيروت 1402هـ/ 1982م

كفاية الطالب الرباني ، أبي الحسن المالكي دار الفكر بيروت 1412 تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي .
المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي دار المعرفة . د.ط : 1409هـ/1989م.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ت:807 هـ .. دار الريان للتراث القاهرة 1407هـ
المجموع شرح المهذب / ليحيى بن شرف النووي مطبعة المنيرية . د.ط : د.ت
مجموع فتاوى شيخ الإسلام لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ط:2 مكتبة ابن تيمية جمع عبدالرحمن النجدي.
المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق : مصطفى عبد القادر عطاط:1 دار الكتب العلمية 1411هـ/ 1990م
المستصفى / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .. دار الكتب العلمية . ط:1 1413هـ/1993م
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني .. المكتب الإسلامي . ط : 1 ،1993م
معجم مقاييس اللغة ،لأبي الحسين أحمد بن فارس تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ط : 1 دار الفكر ببيروت 1415هـ/1994م
المعلم بفوائد مسلم ، محمد بن علي بن عمر المازري ..تحقيق :الشيخ . محمد الشاذلي النيفر .. دار الغرب الإسلامي ط:1 1988
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .. دار الكتب العلمية ط:1، 1994م
المنتقى شرح الموطأ / سليمان بن خلف الباجي .. دار الكتاب الإسلامي . ط2 : د.ت
الموافقات في أصول الشريعة ،لأبي إسحاق الشاطبي .. شرح وتعليق : الشيخ عبد الله دراز ،دار المعرفة ببيروت .
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) .. دار الفكر ط:3 1412هـ/1992م